

من وزير الداخلية  
إلى  
السادة ولاية الجهات وعمال العمالات والأقاليم  
وعمالات المقاطعات بالمملكة

الموضوع: حول عقود الزواج المدني.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، فلقد أثار العديد من ضباط الحالة المدنية داخل المملكة وخارجها، استفسارات حول حجية عقود الزواج المدني، وكيفية تضمين مراجعها بهامش رسوم ولادة المعنيين بها. كما توصلت المصالح المختصة بهذه الوزارة بشكايات من بعض المواطنين المغاربة، خاصة منهم القاطنين بالخارج، يتظلمون فيها من رفض بعض ضباط الحالة المدنية الإعتماد على عقود زواجهم المدني، متى قدمت هذه العقود لتدعيم تصريح بالولادة، أو لتأسيس ملفاتهم العائلية.

وفي هذا الصدد، يشرفني أن أذكركم بأن من أهم المستجدات التي جاءت بها مدونة الأسرة، ومن ضمنها المقتضيات المتعلقة بالسماح للمغاربة القاطنين بالخارج، بإبرام عقود الزواج، وفق الإجراءات الإدارية المحلية لبلد الإقامة، على أن تتوفر هذه العقود على الشروط المتطلبية في المادة 14 من المدونة، وخاصة حضور الشاهدين المسلمين، وعدم الإتفاق صراحة بنص العقد على إسقاط الصداق.

1. حجية عقد الزواج المدني:

لقد أصبح بإمكان أفراد الجالية المغربية المقيمين بالخارج إبرام عقود زواج مدنية وفق الإجراءات الإدارية للبلد المضيف، شريطة توفرها على الشروط المنصوص عليها في المادة 14 من مدونة الأسرة، خاصة شرطي: حضور الشاهدين المسلمين وعدم التنصيص صراحة على إسقاط الصداق. وبذلك أعطى المشرع لهذه العقود حجية وقوة إثباتية قانونية، توازي تلك التي تتمتع بها عقود الزواج المبرمة وفق الإجراءات الإدارية والمسطرية المغربية. وتترتب عنها نفس الآثار القانونية كالإرث والنسب وموانع الزواج،

الراجعة إلى المصاهرة والرضاع والجمع. كما تمتد قوتها الإثباتية أيضا إلى صلاحية اعتمادها في تأسيس الملفات العائلية وتدعيم التصريح بالولادة من أجل التسجيل بالحالة المدنية.

## 2. مسطرة تضمين مراجع عقد الزواج المدني بطرة رسم ولادة المعني به:

تفرض المقتضيات المسطرية المحددة من طرف المشرع في المادة 15 من مدونة الأسرة على المواطنين المغاربة الذين أبرموا عقود زواج مدنية طبقا للإجراءات الإدارية لبلد الإقامة أن:

- . يودعوا نسخة أو نسخا من العقد داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ إبرامه بالمصالح القنصلية المغربية التابع لها محل إبرام العقد، التي تقوم بإرسال النسخة إلى وزارة الشؤون الخارجية والتعاون. أو يرسلها المعني بالأمر إلى الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون، إذا لم توجد المصالح القنصلية، داخل نفس الأجل.

. تقوم وزارة الشؤون الخارجية والتعاون بإرسال نسخة من عقد الزواج المدني، سواء توصلت به من القنصلية أو من المواطنين، إلى كل من:

أ. ضابط الحالة المدنية لمحل ولادة كل من الزوجين.

ب. قسم قضاء الأسرة التابع له محل ولادة كل من الزوجين.

. إذا لم يكن للزوجين أو لأحدهما محل ولادة في المغرب، فإن وزارة الشؤون الخارجية والتعاون توجه نسخة من العقد إلى قسم قضاء الأسرة بالرباط وإلى وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بالرباط.

إن الغاية التي استهدفها المشرع من تحديد هذه المسطرة هي مراقبة عقود الزواج المدني، لأنه قد يحدث أحيانا أن يكون بعضها غير متطابق مع المقتضيات القانونية المنصوص عليها في المدونة، فيتم تدارك ذلك في الحين من طرف القناصل، وبالتالي يتم توجيه المعنيين به إلى تصحيحه، حيث يمكن إقامة ملحق بإشهاد يضاف إلى العقد، لكي يستوفي الشروط القانونية المطلوبة. ويعتبر الملحق جزءا مكتملا للعقد وليس عقدا، لأن العلاقة الزوجية لا تثبت إلا بالعقد، كما نصت على ذلك المادة 16 من مدونة الأسرة.

إلا أنه قد يتقدم المواطن مباشرة إلى ضابط الحالة المدنية مدليا بعقد زواجه المدني طالبا منه تضمين بيانات مراجعه بطرة رسم ولادته ورسم ولادة زوجته، أو من أجل تدعيم التصريح بولادة أو تأسيس ملف عائلي باسمه، ففي هذه الحالة يتعين على ضابط الحالة المدنية أن يتقبل طلب المعني بالأمر وأن يدرس عقد الزواج للتأكد مما إذا كان العقد مستوفيا للشروط المنصوص عليها في مدونة الأسرة خاصة توفر الإيجاب والقبول وعدم الإنفاق صراحة على إسقاط الصداق، والتأكد من إدراج أسماء الشاهدين برسم الزواج، عملا بمبدأ تبسيط المساطر والتسهيل على المواطنين تصريف أمورهم الإدارية المتعلقة بالحالة المدنية.

مع العلم أن أي رسم زواج مبرم بالخارج من طرف أي منظمة أو جمعية دينية أو غيرها، يجب استبعاده نهائيا ولا يمكن الإعتماد عليه.

### 3 . دور وثيقة الملحق بالإشهاد:

تكون في بعض الأحيان عقود الزواج المدني مرفقة بملحق بالإشهاد، ينجز من طرف العدول بالقتصلية بناء على زواج مدني غير مستوف للشروط المنصوص عليها في المادة 14. إذ الغاية من هذا الملحق بالإشهاد هو تدارك النقص الذي قد يشوب العقد، فيصبح هذا الأخير مطابقاً للمقتضيات المنصوص عليها في القانون. وبذلك يكون الملحق بالإشهاد جزءاً من العقد وليس عقد زواج، لأن العلاقة الزوجية لا يمكن إثباتها إلا بواسطة وثيقة عقد الزواج (المادة 16 من مدونة الأسرة).

لذا، أهيب بكم إبلاغ فحوى هذه الدورية إلى السادة ضباط الحالة المدنية، التابعين لدائرة نفوذكم الترابي، وحثهم على التقيد بالتعليمات الواردة أعلاه. والسلام.